فكان كالتيمم في شرط النية لتحقق التعبد بخلاف غسل النجس ونحن نقول
ان الماء في هذا الباب عامل بطبعه وكان القياس غسل كل البدن لان بخروج
النجاسة غير موصوف بالحدث وانما البدن موصوف به فوجب غسل كله الا
ان الشرع اقتصر على اطراف البدن الاربعة التي هي مثل حدود البدن وامهاته
في هذا المعنى تيسيرا فيما يكثر وقوعه ويعتاد تكراره واقر على القياس فيما لا حرج فيه
وهو المني ودم الحيض والنفاس فلم يكن التعدي عن موضع الحدث الا قياسا
وانما الغفلة من الذي لا يعقل وصف محل الغسل من الطهارة الى الخبث فاما الافعال
الحسية والنية للفعل القائم بالماء لا للوصف القائم بالمحل فكان مثل غسل النجس
بخلاف التراب لانه لم يعقل مطهرا وانما صار مطهرا عند ارادة الصلوة وبعد صحة
الارادة وصيرورته مطهرا يستغني عن النية ايضا ومسح الراس ملحق بالغسل
لقيامه مقامه وانتقاله اليه بضرب من الحرج فثبت ان النية لا تشترط للتطهير
ولا يجوز ان يشترط لتصير قربة لانا نسلم ان النية لتصير قربة شرط لكنا لا نسلم
انه لم يشرع الا قربة بل شرع بوصف القربة وبوصف التطهير ايضا كغسل
الثوب والصلوة في ذلك مستغنية عن وصف القربة وانما تحتاج فيه الى وصف
التطهير حتى ان من توضا للنفل صلى به الفرائض ومن توضا للفرض صلى به
غيره ومثله قوله في النكاح انه ليس بمال فلا تثبت بشهادة النساء وهو باطل
بالبكارة وكل ما لا يطلع عليه الرجال فيضطر الى الفقه وهو ان نقول ان
شهادة النساء حجة ضرورية فكانت حجة في موضع الضرورة وما يبتذل في العادة
بخلاف النكاح فيظهر به [illegible] المسئلة وهو انا لا نسلم ان هذه الحجة ضرورية

١٦٥

بل هي اصلية الا ان فيها ضرب شبهة ومع ذلك اصلية لان عامة حقوق
البشر يظهر بهذه الحجة في احتمال الشبهة والنكاح من جنس ما يثبت بالشبهات
وكان فوق ما لا يسقط بالشبهات في اصل الوضع فبطل القياس به من كل
وجه الا يرى انه يثبت بالهزل الذي لا يثبت به المال فلان يثبت بما يثبت
به المال اولى واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا من وجوهه كانت غايته
ان يلجئ الى الانتقال وهذا باب ______ وجوه الانتقال
وهو اربعة اوجه الاول انتقال من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى والثاني
الانتقال من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى والثالث الانتقال الى حكم وعلة
اخرى وهذه كلها صحيحة والرابع الانتقال من علة الى علة اخرى لاثبات
الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذا الوجه باطل عندنا ومن الناس
من استحسن هذا ايضا اما الوجوه الاولى فانما صحت لانه لم يدع الا
الحكم بتلك العلة فما دام يسعى في اثبات تلك العلة لم يكن منقطعا وذلك
مثل من علل بوصف ممنوع فقال في الصبي المودع اذا استهلك الوديعة
لم يضمن لانه مسلط على ذلك فلما انكره الخصم احتاج الى اثباته وهذا
هو الفقه بعينه وكذلك اذا ادعى حكما بوصف فسلم له ذلك لم يكن
انقطاعا لان غرضه اثبات ما ادعاه والتسليم يحققه فلم يكن به باس
فاذا امكنه اثبات حكم اخر بذلك الوصف كان ذلك اية كمال الفقه
وصحة الوصف مثل قولنا ان الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالاقالة فلا
يمنع الصرف الى الكفارة كالاجارة والبيع فان قال عندي لا يمنع هذا العقد

Copyright King Saud University